



**قانون رقم (12) لسنة 2013م.
بتتعديل القانون رقم (16) لسنة 1985م.
في شأن المعاش الأساسي**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2013م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م. في شأن الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985م. في شأن المعاش الأساسي وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثمانين المنعقد بتاريخ 14/04/2013م.

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تعديل المادة (13) من القانون رقم (16) لسنة 1985م. المشار إليه على النحو التالي:

تكون قيمة المعاش الأساسي شهرياً معدلاً لبداية مربوط الدرجة الأولى مع تمنع صاحب المعاش بنفس العلاوات والمزايا المقررة لهذه الدرجة.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

**صدر في طرابلس:
بتاريخ 8/جمادي الآخر/1434هـ.
الموافق 18/أبريل/2013م.**